جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

أثر أحكام القضاء الدستوري في التوازن بين السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى جاسم حسين السعدي

إلى مجلس إدارة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د حسين جبار النائلي

أستاذ القانون الدستوري

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ
فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء /﴿١٣٥﴾

الإهداء

إلى روح والديَّ
وإلى أرواح العلماء والشهداء الأكارم
وإلى زوجتيَّ أم كاظم وأم أحمد
وإلى أولادي وبناتي فلذات كبدي

أُهدي هذا الجُهد المتواضع

مصطفى

شكر وعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾.

الحمدُ للهِ الأولِ قبل الإنشاء والإحياء والآخر بعد فناء الأشياء العليم الذي لا يَنسى من ذكره ولا يَنْقُصُ من شكره ولا يخيب من دعاه ولا يقطعُ رجاءَ مَنْ رجاهْ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين حمداً دائما وأبداً، والصلاة والسلام على خيرِ الأنام أبي القاسم محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم وبعد.

عرفاناً بالجميل وإقراراً بالفضل والإنعام (مَنْ لَمْ يَشْكرْ المخلوق لمْ يشكر الخالق)، لا يسعني إلاَّ أنْ أتقدَّم بجزيلِ الشكر والتقدير والإمتنان إلى كل من له فضلٌ عليَّ في إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع وأخُصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور حسين جبار النائلي الذي تفَضَّل عليَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة والأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا علينا بتدريسنا بالسنة التحضيرية وواصلوا المتابعة معنا إلى السنة البحثية وأخصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور حيدر محمد حسن الوزان والدكتور علي سعد عمران وعمادة معهد العلمين بكوادرها من أساتذة وإداريين من السيد العميد والمعاونون والسيد رئيس قسم القانون والأقسام الأخرى المحترمون .

ولا أنسى جهود الأخوة والأخوات الأصدقاء والزملاء من الشعبة الكرام، وأخصُّ بالذكر أيضا الأخوة والأخوات في مكتبة معهد العلمين في النجف الأشرف ومكتبة كلية القانون في جامعة بابل الذين كان لهم دور كبير في مساعدتنا.

الباحث

المستخلص

إنَّ أهم ما يميز النظام البرلماني التقليدي أنْ يقوم على عناصر رئيسية ينبغي توافرها لكي يوصف هذا النظام بالبرلماني، وهي التعاون والتوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا لا يمكن تحقيقه مالمْ يكنْ هناك ضمان للتفاهم والانسجام المتبادل بينهما، وهذا التفاهم والانسجام لا يمكن تحقيقه أيضاً إلاَّ إذا امتلكت كُلٌ منهما وسائل للضغط والإرادة والتأثير مما يجعل السلطة الأخرى تقف عند حد معين.

لذا جاءتْ القواعد الدستورية المنَظِّمة لأصول هذا النظام لِتُحدِّدْ للسلطة التشريعية حقوق معينة تتسلح بها لمواجهة السلطة التنفيذية وتُحقِّقْ بها رقابتها الفاعلة على أعمالها وتصرفاتها، وفي مقابل ذلك يضع الدستور تحت تصرِّف السلطة التنفيذية الوسائل التي تستطيع بها أنْ تؤثر في عمل ووجود السلطة التشريعية والتي يتحقق بها التوازن بين السلطتين.

والملاحظة المهمة إنَّ بعض الدساتير قد تبنَّت في مضامينها جزءاً من هذه القواعد مخالفات مثلاً حين جعلت من الصعوبة البالغة على الوزارة أنْ تلجأ إلى حلِّ المجلس عند عجزه بأداء واجباته المناطة به، لسبب تعليق هذا الحل على موافقة المجلس ذاته، بالوقت المسموح للمجلس أن يطيح بالوزارة.

وقد برز ذلك بوضوح جليٍّ في المنهج الذي سلكه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، عندما عطَّل بشكل عملي سلطة الوزارة بحل مجلس النواب وشلَّ حركته فيما أطلق يدِ المجلس في إقالة الوزير أو الوزارة، وبهذا قد خالف القواعد القانونية السليمة ومثَّل خرقاً بيّناً لأصول الرقابة والمحاسبة وانحرافاً واضحاً عن قواعد النظام البرلماني، ويمثل مبدأ التوازن بين السلطات ضمانة كبيرة وأساسية لمراعاة المساواة بين أطياف المجتمع المتنوع واحترام حقوقهم وحرياتهم .

وبما أنه يترتب عليه قيام دولة القانون التي تتميز بتخصيص إستقلال كل سلطة من سلطات التشريع والتنفيذ والتطبيق لذلك يُعد مِنْ أهم ضمانات حقوق الانسان مما يؤدي الى ضمان حسن سير مصالح الدولة ومنع التعسف أو التجاوز على السلطة .

والتوازن يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، من جانب آخر يأتي إستقلال القضاء الباب الأوسع لتجسيد ذلك المبدأ وهو أحد النتائج المتمخضة عن مبدأ التوازن

والفصل بين السلطات لأنه يدعو إلى إنشاء سلطة مستقلَّة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لإحقاق الحق وردع الباطل وصيانة الحريات العامة من الإنتقاص والتصرفات الصادرة من السلطات الأخرى.

وإنَّ لسلطة القضاء دوراً فاعلاً في بناء أُسُسْ العدالة الاجتماعية وبناء الثقة ما بين المواطن والدولة والحفاظ على مجموعة الحقوق العامة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع.

وتهدف هذه الدراسة الى دور القضاء الدستوري وأثر أحكامه بالخصوص على مبدأ التوازن بين السلطات ومدى إستقلالية القضاء والسلطة القضائية وبيان الضمانات التي تمكن القضاء من الحفاظ على استقلاليته في مواجهة السلطتين الأخريين عن تجاوز حدودهما خصوصا في ظل الأحزاب والكتل المتعددة والمرتبطة بهما، وتناولنا في المبحث التمهيدي ماهية أثر أحكام القضاء الدستوري وتفاصيلها، وتطرقنا في الفصل الأول من الرسالة إلى أثر أحكام القضاء الدستوري بالمسؤولية الوزارية بتفاصيلها وفي الفصل الثاني إلى أثر أحكام القضاء الدستوري في خصوص الحل النيابي بفروعه وقد أنهينا دراستنا بخاتمة تبين أبرز ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات من ضمنها الحاجة الملحة لتعديل الدستور وردم الثغرات فيه.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث التمهيدي: ماهية أثر أحكام القضاء الدستوري في التوازن بين السلطتين	٥-٢١
المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري	٦-١٢
الفرع الأول: تعريف أحكام القضاء الدستوري	٧-١٠
الفرع الثاني: حجية أحكام القضاء الدستوري	١٠-١٢
المطلب الثاني: التعريف بالتوازن بين السلطات	١٣-٢١
الفرع الأول: مفهوم التوازن بين السلطات	١٥-١٧
الفرع الثاني: مسوغات التوازن بين السلطات	١٧-٢١
الفصل الأول: أثر أحكام القضاء الدستوري في تقرير المسؤولية الوزارية	٢٢-٩١
المبحث الأول: أثر أحكام القضاء الدستوري على وسائل المسؤولية الوزارية	٢٣-٦١
المطلب الأول: وسائل المسؤولية الوزارية	٢٤-٤٥
الفرع الأول: تراتبية وسائل المسؤولية الوزارية	٢٦-٤١
الفرع الثاني: اجتهاد القضاء الدستوري في تراتبية وسائل المسؤولية الوزارية	٤١-٤٥
المطلب الثاني: اجراءات المسؤولية الوزارية	٤٥-٦١
الفرع الأول: طبيعة إجراءات المسؤولية الوزارية	٤٦-٥٣
الفرع الثاني: اجتهاد القضاء الدستوري في طبيعة اجراءات المسؤولية الوزارية	٥٤-٦١
المبحث الثاني: أثر أحكام القضاء الدستوري في تقرير جزاء المسؤولية الوزارية	٦١-٩١
المطلب الأول: أثر المسؤولية الوزارية	٦٢-٧٣
الفرع الأول: مضمون أثر المسؤولية الوزارية	٦٣-٦٨
الفرع الثاني: طبيعة أثر المسؤولية الوزارية	٦٨-٧٣
المطلب الثاني: إجتهاد القضاء الدستوري في تقرير أثر المسؤولية الوزارية	٧٣-٩١
الفرع الأول: تقرير أثر المسؤولية الوزارية	٧٤-٧٨
الفرع الثاني: الرقابة على أثر المسؤولية الوزارية	٧٨-٩١
الفصل الثاني: أثر أحكام القضاء الدستوري في تقرير الحل النيابي	٩٢-١٤٩
المبحث الأول: أثر أحكام القضاء الدستوري في تقرير السلطة المختصة بالحل	٩٣-١٢٢
المطلب الأول: السلطة المختصة بالحل النيابي	٩٤-١٠٦

الفرع الأول: طبيعة السلطة المختصة بالحل النيابي والقيود المفروضة عليها	٩٥-١٠١
الفرع الثاني: إجتهاد القضاء الدستوري في السلطة المختصة بالحل النيابي	١٠١-١٠٦
المطلب الثاني: إجراءات الحل النيابي	١٠٧-١٢٢
الفرع الأول: طبيعة إجراءات الحل النيابي	١٠٨-١١٦
الفرع الثاني: اجتهاد القضاء الدستوري في طبيعة إجراءات الحل النيابي	١١٦-١٢٢
المبحث الثاني: أثر أحكام القضاء الدستوري في تقرير ضوابط الحل النيابي	١٢٢-١٤٩
المطلب الأول: ضوابط الحل النيابي	١٢٣-١٣٥
الفرع الأول: صور ضوابط الحل لنيابي	١٢٥-١٢٩
الفرع الثاني: طبيعة ضوابط الحل النيابي	١٣٠-١٣٥
المطلب الثاني: إجتهاد القضاء الدستوري في تقرير ضوابط الحل النيابي	١٣٥-١٣٧
الفرع الأول: تقرير ضوابط الحل النيابي	١٣٨-١٤٣
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري بشأن ضوابط الحل النيابي	١٤٣-١٤٩
الخاتمة	١٥٠-١٥٥
المصادر	١٥٦-١٧٠